

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين  
وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد:

فسيكون حديثنا إن شاء الله تعالى في هذا المجلس من كل جمعة بإذن الله تعالى في شرح  
كتاب الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وسيكون حديثنا اليوم عن  
بعض من سيرة هذا الإمام من أئمة السلف - رحمه الله - برحمته الواسعة، ورحم أئمة المسلمين  
جميعاً أحياء وأمواتاً.

هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر فجده مالك كان أحد  
الأربعة الذين حملوا عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه حينما قتل شهيداً رضي الله عنه في داره، فحملوه وغسلوه  
وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه بالبقيع، جد الإمام مالك وهو مالك بن أبي عامر، وجد أبيه أبو  
عامر قيل: هو أول أهل بيته إسلاماً، ومن أهل العلم من قال: إنه صحابي شهد المشاهد كلها  
ما خلا بدرًا، وهذا القول اختاره القاضي أبو بكر بن العلاء القشيري - رحمه الله - تعالى،  
ومن أهل العلم من ذكر أبا عامر جد الإمام مالك هذا في الصحابة دون أن يبين مرتبته في  
الصحبة من شهود المشاهد أو لقياً النبي صلى الله عليه وسلم كما مشى عليه صاحب التجريد، وكان الإمام  
مالك - رحمه الله - ينسب إليه، فيقال: ابن أبي عامر، ولذلك لما دخل الإمام محمد بن مسلم  
بن شهاب الزهري دخل المدينة اجتمع علماءؤها وكان الإمام مالك يقرأ أيامها على ربيعة بن  
أبي عبد الرحمن الذي يعرف بريعة الرأي شيخ المدينة وعالمها، فدخل معه على الإمام محمد بن  
يوسف بن شهاب الزهري فأقرأهم الحديث أكثر من أربعين حديثاً، فلما كان اليوم الثاني دخلوا  
عليه أي: على ابن شهاب - رحمه الله -، فقال لهم: اتتوني بكتاب ألم تروا إلى ما حدثتكم به  
بالأمس أي شيء بقي منه عنكم؟ فقال ربيعة - رحمه الله - : ها هنا من يعيد عليك حديث

الأمس، قال: من؟ قال: ابن أبي عامر يعني الإمام مالك - رحمه الله -، فأعاد عليه حديثه والأحاديث التي ذكرها تامة كاملة، فقال ابن شهاب - رحمه الله -: ما كنت أظن أنه بقي أحد غيري يحفظ هذا.

الشاهد أنه يقال له: ابن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن حنبل أو حسيل أو جثليل أو جثليل كلها أقوال عند العلماء في اسم هذا الجد بن غيمان وقيل: عثمان بن حنبل بن حسيل بن جثليل بن خثيل على خلاف في هذا الجد، واختار ابن خلكان - رحمه الله - وكذلك الدارقطني وغيره أنه ابن خثليل، ومشى الحافظ ابن عبد البر على أنه ابن حنبل، ووقع تصحيف في هذا الجد، وجده ابن حارث بن عمر بن الحارث، يقال: للحارث يعرف بأصبح وهو الذي ينسب إليه الأصبحيون، ويقال للإمام مالك: الأصبحي نسبة إلى جده هذا الحارث، وهم من حمير، وينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان، فهو - رحمه الله - من قبيلة عزيزة معروفة بالشرف والمكانة في الجاهلية والإسلام.

ولد - رحمه الله - سنة ثلاث وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان الأموي رحمة الله على الجميع، وقيل: وهذا القول هو الذي عليه كثير من أهل العلم، وروي عن مالك نفسه رواه يحيى بن بكير أنه ولد عام ثلاث وتسعين من الهجرة، وهو الذي اختاره أبو داود السجستاني، وكذلك السمعاني، والقاضي عياض، وابن فرحون رحمة الله على الجميع، وقيل: إنه في سنة تسعين، وقيل: خمس وتسعين، وقيل: أربعاً وتسعين كما اختاره الياضي في الطبقات، وخمس وتسعون كما مشى عليه أبو إسحاق الشيرازي رحمة الله على الجميع، وتوفي عام مائة وتسع وسبعين من الهجرة، وهذا القول هو الذي عليه الأئمة، لكن هناك قول ضعيف، والصحيح أنه توفي في عام مائة وتسع وسبعين من الهجرة - رحمه الله - برحمته الواسعة.

يقال إن أمه حملت به ثلاث سنوات، وقيل: سنتين، والقصة في هذا مشهورة، ولما أراد الله به الخير العظيم والفضل العميم قال يوماً لأمه: يا أماه! أذهب فأكتب العلم؟ فنادته أو دعته فألبسته الثوب وعممته، ثم قالت له: اذهب بني فاطلب العلم، اذهب إلى ربيعة، وخذ من أدبه قبل أن تأخذ من علمه، وهنا وقفتان:

الأولى: نعمة الله على العبد إذا أراد أن يكرمه بالكرامة العظيمة بالأم الصالحة التي تنشئه على طاعة الله، وتحببه في مرضاة الله، وتقوده إلى كل خير يرضى الله عنه في الدنيا والآخرة، هذه الأم الصالحة التي شحذت همه ابنها وقادته إلى الخير، ولاشك أن هذه الأم تكون بتوفيق الله للزوج أن يختار لولده وأن يتقي الله في نسله أن يختار الأم التي تخاف الله، والأم التي تدور أشجانها وأحزانها في طاعة الله ومحبة الله.

الأم الصالحة يخرج منها الخير الكثير، وإذا كانت الزوجة صالحة أصلحت غيرها، تأمل رحمك الله أم سفيان الثوري - رحمه الله - قالت له يوماً من الأيام: يا بني اطلب العلم أكفك بمغزلي، أي: اذهب واطلب العلم ولا تحمل هم الرزق سأسعى حتى لا تحتاج إلى مال بمغزلي، أكفك بمغزلي، يتيم كفته هم المال وهم الدنيا من أجل أن يتفرغ للعلم، حتى أصبح سفيان - رحمه الله - وعاء من أوعية السنة، وحفظ أكثر من مائة ألف حديث، وعلم حتى كان من أئمة الفقه، وكان له مذهب ولأصحابه مذهب مشهور معروف، ولا نظن إلا أن هذا العلم والخير كله في ميزان حسنات هذه الأم الصالحة، نعم إن الذي يربي ولده إن الذي يسعى لكي يخرج ولداً للأمة لكي يحمل لها دين الله وشرع الله، ونيته صالحة في الزواج وفي المرأة لم يخيبه الله جلا جلاله، فقالت له: اذهب فاطلب العلم.

وقالت له: اذهب إلى ربيعة هذه الوقفة الثانية، وخذ من أدبه قبل أن تأخذ من علمه من النساء من كمل فيهن الخير برحاحة العقل وسداد الرأي، قالت له: خذ من أدبه قبل أن تأخذ من علمه، هذا هو هدي الكتاب والسنة: الأدب قبل الطلب، عرفه السلف الصالح نساء

ورجالا شبابا وشيبا وأطفالا، حتى الولد يقاد إلى مجالس العلم يذكر أن لهذه المجالس حرمة وأن لأهلها آدابا ينبغي أن يتخلقوا بها تأمل قول الله ﷻ لنبيه الذي ألقى عليه محبة منه وقال له: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِنُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ يقول الله جل وعلا لحبيبه موسى: ﴿فَأَخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ ﴿١٣﴾ وَأَنَا أَخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴿١٤﴾ إِنَّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ قبل التوحيد وقبل الأمر بالصلاة ﴿فَأَخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ أدب المكان ﴿فَأَسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾ أدب الحديث هذا هو هدي الكتاب وهدي السنة وهدي السلف الصالح لهذه الأمة، كانوا ينطلقون إلى مجالس العلم معظمين لحرمتها وحرمات أهلها وحرمات من يرافقهم في مجالس العلم ومجالس الطلب، (خذ من أدبه قبل أن تأخذ من علمه) وهو يدل أو هذه الكلمة تدل دلالة واضحة على ما كان عليه أئمة السلف من الأدب والسمت والذل والوقار يا له من جلال ويا له من كمال إذا زين أهل العلم بالآداب الفاضلة والأخلاق الحميدة، ولذلك ما تأمل المسلم نصوص الكتاب والسنة إلا وجد للأخلاق حظا وافرا.

تأمل قوله تعالى يثني على نبيه صلوات الله وسلامه عليه من فوق سبع سموات فيقول جل ذكره وتقدست أسماؤه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ فحري بنا أن نتأمل حال السلف الصالح في الأدب، وصدق الإمام مالك - رحمه الله - حينما أثر فيه هذا المبدأ فكان يقول قولته المشهورة: حق على كل طالب علم أن تكون فيه سكينه ووقار واتباع لأثر من مضى قبله.

قالت له: خذ من أدبه وسمته قبل أن تأخذ من علمه، فانطلق - رحمه الله - برحمته الواسعة، ولزم ربيعة ولزم علماء المدينة، فأخذ عنهم الكثير الطيب، وصبر في تحمله وطلبه للعلم، واشتدت عليه الدنيا حتى حكي عنه - رحمه الله - أنه باع سقف بيته من أجل أن يتقوى على العلم، فالعلم لا ينال بالتشهي ولا بالتمني، ولكنه فضل من الله، ومن تعب وجد واجتهد في العلم فسيخلف الله عليه بأحسن الخلف، ولذلك قال القاضي عياض: قضى الإمام

مالك حتى باع سقف بيته، ثم مالت عليه الدنيا أي: جاءته الدنيا صغيرة حقيرة، فأصبحت في يديه - رحمه الله - من الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه.

طلب - رحمه الله - العلم على علماء المدينة فأخذ عن ابن هرمز - رحمه الله -، وكان يلازمه وهو الذي قال فيه المقالة المشهورة: قال لجارسته يوماً من الأيام: من الباب؟ فقالت هذه الجارية: ليس هناك إلا ذاك الأشقر كان يتعبها من كثرة الإتيان والتردد ولزوم باب ابن هرمز، فقال لها لما قالت هذه الكلمة: ليس هناك إلا ذاك الأشقر ماذا قال؟ ادعيه فذلك أعلم الناس، ادعيه وهو في الطلب فإسرة من أهل العلم فذاك أعلم الناس، فانطلقت إليه ودخل عليه، وكان - رحمه الله - يحدث حتى إنه يقول كان يسأل ابن هرمز ويتلطف خشية أن ينفجر عليه لأنه كان شديداً، وكان الإمام مالك يلاطفه حتى جمع منه الكثير الطيب، لأنه هو رواية أبي هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنهم وأرضاه، فكان يتلطف حتى جمع منه الكثير الطيب، وصحب نافعاً وأخذ عنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من همته أنه لا يفارق نافعاً، كف بصر نافع - رحمه الله - في آخر عمره، فكان الإمام مالك يأخذه من بيته إلى المسجد ومن المسجد إلى البيت، هنيئاً للمصاحب والمصاحب، ما أخذه رياء ولا سمعة ولا تفاخراً ولا تكاثراً وإنما أخذه من أجل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحبه ولزمه من أجل أن يسمع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصحبه - رحمه الله - وأخذ عنه الكثير الطيب، حتى جمع من علماء المدينة ما عندهم من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت المدينة في زمن الإمام مالك حية بكثرة العلم ولا تزال حية إلى يوم القيامة، لأن الإيمان يأرز إليها كما تأرز الحية إلى جحرها، ولكن في ذلك العصر لا زالت السنة وعلماء السنة كانوا كثيرين بالمدينة، وذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أن المدينة إلى عصر مالك لم تدخلها بدعة مما كان فيها من دواوين العلم وأئمة السلف، وكيف كان الحديث والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عن هذه الكثرة الموجودة في المدينة ولم يحدث إلا عن القليل، وهذا كله من شدته في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتياطه وحرصه، ولذلك عرف عنه أنه كان شديداً في انتقاد الرجال، وأنه كان لا يقبل ولا يحدث إلا عن من هو أهل، ومن هنا جعل العلماء رواية

الإمام مالك عن الرجل توثيقاً له، أنه إذا روى عن أحد فإن هذا يعتبر توثيقاً له من علو شأنه في نقد الرجال ومعرفة بهم - رحمه الله - برحمته الواسعة، أوتي في سنة النبي ﷺ الخير الكثير، وكان - رحمه الله - شديداً في الأمر، حتى إنه كان يحدثه الكثير فيميز أحاديثهم ولا يقبل إلا القليل والنزر القليل، وقيل: إن الموطأ كان عند الإمام مالك عشرات الألوف من الأحاديث فما زال يخلصها ويصفيها ويخلصها حتى أصبحت ألفاً وقليلاً، وهذا كله من احتياظه وورعه ونصيحته لسنة النبي ﷺ، وهذا هو الواجب على المسلم أن يحتاط في أحاديث رسول الله ﷺ، وأن لا يقبل كلما قيل وكلما حدث به (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بما سمع).

ثم فتح الله عليه فما بلغ السابعة عشرة حتى جلس وتخلق حوله الناس، وأما الفتيا فما أفتى إلا بعد أربعين عاماً، من شدته على نفسه، وكان يقول: لا ينبغي لكل أحد أراد أن يجلس في المسجد يحدث الناس أن يجلس حتى يسأل أهل العلم فإن رأوه أهل العلم وأهل الجهة في المسجد يعني أهل الوجاهة لأنه كان أزمنة السلف ليس هناك وجيها إلا العقلاء والعلم يحتاج إلى عقل، ولذلك قال بعض العلماء: من الناس من أعطي العقل والعلم، ومنهم من أعطي العقل ولم يعط العلم، ومن الناس من أعطي العلم والعقل، ومنهم من أعطي العقل ولم يعط العلم، ومنهم من أعطي العلم ولم يعط العقل، ومنهم لا علم ولا عقل نسأل الله السلامة والعافية، فهذا حال الناس، ولذلك قد تجد الإنسان عنده علم ولكن عنده عقل يعقل، ولذلك تجده متهتكاً متسرعاً لا يحسن دلالة الناس، ويأتي بالغرائب ويتفحم ويتهجم على أهل العلم لا تجد عنده عقلاً يعقله، ما سمي العقل عقلاً إلا أنه يعقل صاحبه، ولذلك كان الإمام مالك معروفاً بوفرة العقل، حتى قال لما قرن سفيان بن عيينة - رحمه الله - بالإمام مالك، أراد شخص أن يمدح سفيان بن عيينة الإمام العالم في الحديث والفقه - رحمه الله -، مدحه فقرنه بالإمام مالك، فقال له: أتقرني بمالك؟ ما أنا ومالك إلا كما قال القائل:

وابن اللبون إذا ما لُزَّ في قَرْنٍ لم يستطع صولة البزل القناعيس

من مثل مالك لقد كان مالك في علم واتباع للأثر وعقل، لأنه كان عنده عقل - رحمه الله - وفرة في العقل، ولذلك تجد في فتاويه - رحمه الله - وآرائه ومسائله كثيرا من النكت والفوائد العظيمة التي تدل على عظيم نعمة الله عليه في عقله وذكائه، فكان يقول: لا ينبغي لمن أراد أن يجلس في المسجد يحدث الناس أن يجلس حتى يشهد له من هو أهل أنه أهل لذلك، حتى يشهد له أهل العلم وأهل الجهة في المسجد أنه أهل لذلك، والله ما جلست حتى شهد لي سبعون من علماء المدينة أني أهل لذلك، فما جلس للفتوى إلا بعد أن شهد له سبعون أنه أهل للإفتاء، وهذا يدل على عظم المكانة التي تبوءها - رحمه الله -.

تحلق الناس حوله وعمره سبعة عشر سنة صغير في السن كبير في القدر، ولكن الله ﷻ يؤتي فضله من يشاء، وجاء في الرواية كما ذكر الحافظ ابن عبد البر وغيره أن حلقتة - رحمه الله - فاقت حلقة معاصريه بل مشايخه الذي أخذ عنهم، وقال بعض السلف: رأيت حلقتة أكبر من حلقة نافع، وليس هذا من باب التباهي إنما المراد أن ذلك الزمان كان الناس يقبلون على أهل العلم الذين هم بحق، وخاصة في المدينة، فإذا كانت البيئة بيئة علمية، وفيها العلماء فمعنى ذلك أنه لا يجتمع إلا على من هو أهل، وقد قال النبي ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض»، وإلا فالكثرة لا تغني للعبد من الله شيئا، وكم من عالم عامل لا يجلس عنده إلا النفر والنفران وهو على علم عظيم، وكم من هو قليل العلم وبضاعته مزجاة كحالنا نسأل الله أن يرحمنا برحمته الواسعة قد يجلس عنده الكثير، فالكثرة والقلة ليست هي المقياس، فكثير حوله الطلاب وجلس في مجلسه الأئمة والعلماء، وذكر بعض العلماء أن بعض مشائخه الذين روى عنهم صاروا يجلسون في حلقتة، وهذا فضل من الله عظيم لمن أخلص وأراد وجهه، أن الله ﷻ يرفع قدره ويسر أمره، وهو سبحانه مطلع على الضمائر والقلوب وما تخفيه.

فجلس - رحمه الله - لتحديث ورواية الحديث عن رسول الله ﷺ، وانفقت الرواية عنه أنه كان يجلس رواية حديث رسول الله ﷺ إجلالا عظيما إذا استأذن عليه النفر، قال لجاريتته:

ماذا يريدون؟ فتخرج الجارية فتسألهم، فيقولون: نريد الفتوى، فيجلس ويدخلون عليه فيسألونه فيفتيهم، ثم يخرجون، وإذا جاء النفر، وقال لجاريتته: أسألهم ماذا يريدون؟ قالوا: نريد حديث رسول الله ﷺ والرواية، اغتسل وتطيب وجاء بالجفرة والطيب، فطيب مجلسه وحسن حاله وجلس على أريكة لا يجلس عليها إلا إذا حدث عن رسول الله ﷺ، وعلته المهابة والسكينة إجلالا لحديث رسول الله ﷺ، وهكذا كان حاله مع السنة، وحال أئمة السلف حتى جاء عنه أنه مكث فترة، وهو يرى أيوب، وأيوب أبو تيممة أيوب بن تيممة السخثياني - رحمه الله - إمام من أئمة السلف والعلم ومن تلامذة عبد الله بن عمر، وكان عبد الله بن عمر يقول: أيكم الأبيض المشرب بحمرة، فيقولون: ذاك أيوب، فيقول: أراه أصلحكم، فكان يتفرس فيه ابن عمر أنه أصلح طلابه، هذا الإمام الذي بكى عند وفاته، فقيل: ما يبكيك؟ قال: تبسمت في وجه مبتدع يوما من الأيام من شدة لزومه للسنة، هذا الإمام الذي كان إذا جاء القدرى وجاء أهل البدع والمحدثات في تلك الأزمنة من القدرية وغيرهم يريد أن يناقشه يضع أصبعيه في أذنيه، يقول له: اسمع مني، فيصر، فإذا قال له: اسمع مني كلمة، يقول له: ولا نصف كلمة، - رحمه الله - من لزومه للسنة واتباعه لأهل العلم وعدم اشتغاله بشيء لا يعلم أنه على الجادة، هذا الإمام الذي أخذ عن ابن عمر كان الإمام مالك يراقبه قال: رأيته يوما من الأيام في حجر الكعبة ذكر حديث رسول الله ﷺ فبكى فأخذت عنه السنة، لما رآه عظم السنة وعظم حديث رسول الله ﷺ بمعنى أنه حدث وهو يتأثر بالحديث، وليس كمن غفل عن السنة يتحدث كما لو كان يقول كلاما معتادا كان السلف رحمهم الله يعظمون السنة ويعظمون أحاديث رسول الله ﷺ، أثنى عليه الأئمة والعلماء كان - رحمه الله - آية من آيات الله، وحجة من حجج الله على خلقه، وأثنوا عليه ثناء عظيما، ولاشك أنه حاز الفضل العظيم بشهادة أئمة كانت شهادتهم ولا زالت ثقيلة عظيمة.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : رضيت بمالك حجة بيني وبين الله، رضيت بمالك حجة بيني وبين الله يعني: إذا وقفت يوم القيامة وسئلت عن العلم الذي تعلمته، فإن مالك هو



حجتي بين يدي الله ﷻ، وهذا يدل على أن السلف رحمهم الله كانوا لا يقبلون في دين الله إلا من يوثق بدينه وعلمه وأمانته، وقال - رحمه الله - وهو الإمام الشافعي في علمه وفضله وعلو شأنه: لا أحد أمن علي بعلم الله من الإمام مالك، وقال - رحمه الله - فيه: إذا ذكر العلماء فمالك النجم إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وأثنى عليه الأئمة حتى فسروا حديث رسول الله ﷺ: ((يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً إلا عالم المدينة))، قال عدد من أئمة العلم: إنه الإمام مالك - رحمه الله -، فضريت أكباد الإبل إليه، وارتحل الناس إليه وانتشرت منه السنة ومنه العلم، فعنه أخذ الإمام الشافعي وعن الإمام الشافعي أخذ الإمام أحمد، ولذلك عرفت مدرستهم بمدرسة الأثر بكثرة الرواية والحديث، وإلا فكل مدارس الفقه الإسلامي من أئمة العلم ودواوين العلم كلها مدارس أثر، ولا يعقل أن إماماً يترك الأثر وهو يعلم دلالاته عن هوى حاشا، ولكن لكثرة العلم، ولذلك قال الإمام الشافعي للإمام محمد بن الحسن: أناشدك الله أصحابنا أعلم بالسنة أم صاحبك؟ قال: اللهم صاحبك - يعني الإمام مالك -.

فعنه أخذ العلماء ونفع الله ﷻ به كثيراً، وكان - رحمه الله - شديد الورع كثير الخوف من الله ﷻ والخشية، ولذلك عرف بالهيبية، فكان إذا دخل عليه الرجل هابه مما وضع الله ﷻ فيه من الخشية لله ﷻ، وقال العلماء: إن من عظم خوفه من الله اشتدت هيئته في الناس وعظمت محبته فيهم في قلوبهم، قال بعضهم: جلست بين يدي الهادي والمهدي والرشيد والله ما هبته كهيبتي حين جلست بين يدي مالك، ثلاثة خلفاء كانوا في أوج الدولة الإسلامية من المحيط إلى المحيط، جلس بين يدي الهادي والمهدي والرشيد ثلاثة خلفاء، قال: والله ما هبتهم كهيبتي حين جلست بين يدي الإمام مالك.

يأتي الجواب فلا يُراجع هيبية والسائلون نواكس الأذقان

- رحمه الله - برحمته الواسعة، هاب الله وخاف من الله وخشي الله، فوضع الله في قلوب العباد هيئته، ولذلك قال بعض العلماء: لما ذكرت هذه القصة قال - رحمه الله - : ما نرى ذلك إلا لشيء بين مالك وبين الله، فالخوف من الله ﷻ والخشية لله ﷻ يضع الله بها القبول بين العباد، وكان - رحمه الله - شديد الورع، ولا يبالي أن يقول: لا أدري، بل كان يندب إلى ذلك، كان - رحمه الله - يرتحل إليه الرجل بالمسائل، فيجيبه بلا أدري وإن بعدت منزلته، وإن بعد المكان الذي قدم منه، وقصته في الرجل الذي أتاه من اليمن وسأله أربعين مسألة، فأجاب في أربع، وقيل: ثلاث، وقال في الباقي: لا أدري، فقال: أضرب إليك أكباد الإبل من اليمن ولا تجيبني، فقال له: فيما أجيب الناس؟ قال: لا عليك، قل لهم سألت مالكا فقال: لا أدري، هذا جواب، قالوا من قال: لا أدري، لم يزل يدري حتى يعلم، ومن قال أدري لم يزل لا يدري حتى يهلك، من قال أدري لم يزل - نسأل الله السلامة والعافية - جاهلا حتى يهلك، ومن قال لا أدري فما زال عالما حتى يدري، وكان - رحمه الله - يوصي برد العلم إلى الله عند عدم توثق الإنسان من العلم وعدم ضبطه له، وكان - رحمه الله - شديد الملازمة للسنة والأحاديث رسول الله ﷺ والأثر، ولذلك كان يوصي بذلك، فيقول: حق على كل طالب علم أن تكون فيه سكينة ووقار واتباع لأثر من مضى قبله.

عرف عنه أنه كان لا يتتبع الشواذ، ولذلك إذا نظرت في قوله ومسائله لن تجد عنده مسألة شاذة شذ فيها أو جاء فيها بالغرائب، وعرف بهذا حتى إن سفيان الثوري - رحمه الله - ذكر عنده مسألة شاذة، وذكرت فيها رواية شاذة، فقال - رحمه الله - : هذا من الشواذ الذي نحاني عنه الحجازي، يقصد الإمام مالك - رحمه الله - ، لأنه كان لا يتتبع الشواذ، ولا يجب الشواذ من المسائل، ولم يعرف عنه ذلك - رحمه الله - برحمته الواسعة.

وألف كتابه الموطأ، ووضع الله له القبول فانتشر في أصقاع الدنيا، قيل: إنه لما كتبه كتب أناس مؤلفات وسموها بالموطأ، فكثرت الموطآت، وقيل له: أنت تكتب كتابا اشتغل الناس بمثله،

فقال كلمته المشهورة: ستعلمون غدا ما الذي يراد به وجه الله، فلم يبق من الموطآت إلا موطأ الإمام مالك بن أنس، ولم يبق منها شيء، وهذا صدقه الله ﷻ فيه بصدقه وإخلاصه لوجه الله ﷻ، فلا يبقى إلا الذي أريد به وجه الله، وصنف الموطأ، فما من عالم من بعده إلا وهو عالة عليه، ولذلك ذكر غير واحد من الأئمة والحفاظ أن الموطأ أصل انبت عليه أصول، وغيره انبنى عليه ممن جاء بعده؛ لأنه جمع بين الرواية والدراية، فبين السنة بطريقة الرواية والدراية، وجمع فيه من الكثير الطيب من أحاديث رسول الله ﷺ وآثار الصحابة وهدى السلف في حكايته للإجماعات التي أدرك عليها أهل العلم في المدينة، وكان - رحمه الله - موفقا في كتابه توفيقا عظيما، فإذا تأملت الأحاديث في الأبواب وجدت الكثير منها أصلا في ذلك الباب، فقل أن تجد حديثا يورده إلا وجدت مسائل الباب تنبني على ذلك الحديث؛ وكأنه قاعدة ذلك الباب، وأصله الذي انبت وتفرعت منه مسائله.

وكتاب الموطأ كتاب جامع بين الرواية والدراية يعني بين الحديث والفقه وكثير ممن جاء بعده كالإمام البخاري والإمام مسلم وأصحاب السنن وأصحاب المصنفات تأثروا بطريقته وبمنهجه - رحمه الله -؛ لأنه لم يسبق إلى التأليف بمثل ما صنف وألف، وهذه ميزة من ميزات الموطأ، ونص كثير من الأئمة والعلماء على ما في هذا الكتاب من الخير الكثير والعلم الجم حتى قال الإمام الشافعي قولته المشهورة: ما تحت أديم السماء كتاب أصح بعد كتاب الله من الموطأ، وقصده كأصل من الأصول الصحيحة، ولذلك تأثر به من جاء بعده، فالإمام البخاري صنف صحيحه وجمع فيه بين الرواية والدراية، وهكذا بقية أئمة الحديث رحمهم الله برحمته الواسعة، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير ما جزا عالما عن علمه، ومؤلفا عن تأليفه، وجمعنا بهم في جنان النعيم إنه ولي الفضل والتكريم.

وبإذن الله تعالى سنبدأ درسنا من الأسبوع القادم في نسخة الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، وهذه الرواية في الحقيقة هي أشهر الروايات التي ربما زادت على ثمانين رواية

لكتاب الموطأ، منها ما اعتمده الإمام البخاري كروايته عن عبد الله بن يوسف، والإمام مسلم في روايته عن يحيى بن يحيى النيسابوري، ورواية عبد الله القعني التي اعتمدها الإمام أبو داود، ورواية الإمام محمد بن الحسن، ورواية قتيبة بن سعيد التي اعتمدها النسائي في السنن، وغيرها من الروايات، ورواية عبد الرحمن بن مهدي التي اعتمدها الإمام أحمد وغيرها من الروايات، لكن إن شاء الله سنسير على رواية يحيى الليثي، والتي اعتمدها الإمام الحافظ ابن عبد البر في شرحه في التمهيد والاستذكار، والسبب في هذا معروف لأن هذه الرواية في الحقيقة أدخلت قول الإمام مالك، ففيها كثير من مسائل الفقه والمسائل العلمية المتعلقة بالعبادات والمعاملات، بخلاف بقية الروايات، اللهم إلا رواية الإمام محمد بن الحسن، ولكن رواية يحيى الليثي أوسع، وفيها أكثر من ألفي مسألة، وهي بهذا ميزة من الميزات، بخلاف الروايات الحديثية الأخرى التي ليس فيها هذا، ولا نشتغل بمذهبه - رحمه الله - وهي طريقة والدنا وشيخنا - رحمه الله - في إقراءه للموطأ، بشرح الحديث، أما تقرير مذهبه - رحمه الله - كمذهب فله أئمة متخصصون في ذلك، وإنما المراد بيان المسائل الفقهية والأحكام الشرعية، سواء كانت من قوله أو من قول غيره من الأئمة.

نسأل الله بعزته وجلاله أن ييسر ذلك وأن يعيننا عليه، وأن يلهمنا فيه الصواب، وأن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا فيه في القول والعمل، ولا حول ولا قوة إلا به، وهو المستعان وعليه التكلان، اللهم اجعله علما نافعا، وعملا صالحا شافعا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتاك بقلب سليم اجعل هذه المجالس خالصة لوجهك موجبة لرضوانك، ونسألك بعزتك وجلالك أن تعظم بها الأجر للإمام وأن ترفعه في أعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، اللهم ارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه، ولجميع علماء المسلمين وأئمتهم والمسلمين والمسلمات إنك سميع مجيب الدعوات.

## الأسئلة

حفظكم الله فضيلة الشيخ ونفع الله بعلمك المسلمين وغفر الله لك ولوالديك  
ولجميع المسلمين فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: إذا أعطيت إنسانا صدقة، وهو لا  
يستحقها فهل وقع أجرها أجر الصدقة؟ وجزاكم الله خيرا.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما

بعد:

فلو تصدق الإنسان بصدقة ويظن الذي أعطاه أنه محتاج، وتبين أنه غير محتاج كتب الله  
له الأجر كاملا، والأصل في ذلك ما ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال:  
«تصدق رجل فأصبح الناس يتحدثون ويقولون: تصدق الليلة على زانية، فقال: ربي زانية، فلما  
كانت الليلة الثانية تصدق» هذا الحديث المشهور أخذ منه العلماء رحمهم الله أن الإنسان إذا  
تصدق هو ونيته، وأن أجره على ما نوى، فلو أن شخصا قال لك: إن عنده أيتاما، أو يعرف  
أرملة أو قائم على أرملة، أو هو محتاج، أو عنده دين، أو عنده علاج وصدقته وأعطيته بهذه  
النية كتب الله لك أجر مَنْ تُصدق على ما سمعت من قوله، ولا ينقص هذا من أجرك، لأنك  
أعطيت بهذه النية فأنت مأجور، والله تعالى أعلم.

حفظكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: صلى بنا رجل الفجر ولم يجهر  
بالقراءة، وكان صوته منخفضا جدا في التكبير فقطعت صلاتي وخرجت من الصف،  
وقلت له: ارفع صوتك، ولكن استمر كما هو حتى فرغ من الصلاة، ثم صليت إماما  
بجماعة أخرى، فما رأي فضيلتكم فيما فعلت؟ وجزاكم الله خيرا.

ما في رأي فضيلتكم ورأي الشيخ هذا دين شرع يقال: ما حكم المسألة؟ هذا شيء يعني  
صعب نسبة الدين إلى الشخص صعب الأفضل أن يقال: ما حكم كذا؟ بعض العلماء يقول

ورعا: ما رأي فلان؟ لكن في الحقيقة من حيث الأصل المعروف والمعهود أن يقال: ما حكم المسألة؟ وما الحكم في ذلك؟.

هذه المسألة فيها مسائل:

أولاً: الجهر ليس بواجب من واجبات الصلاة، بل هو سنة، إن جهر في السرية أو أسر في الجهرية، فالصلاة صحيحة، ولا يقتضي هذا بطلان الصلاة، والأصل في هذا ما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: أنه صلى بالناس الظهر وكان يسمعهم الآية في صلاته، وأخذ العلماء منه أن الجهر في السرية والإسرار في الجهرية لا يبطل الصلاة ولا يوجب الحكم ببطلانها.

ثانياً: كان ينبغي أن تنبه في صلاتك بالتسبيح، من نابه شيء في صلاته فليسبح، وقال عليه السلام: «إنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»، فإذا لم يستجب تمضي في صلاتك وتستمر معه وتتحرى إذا كان صوته ضعيف ككبير السن، فكان المنبغي على من وراهه وقريب منه إذا كان ما يستطيع أن يرفع صوته، أن يرفع صوته، فإذا صليت وراء إنسان ضعيف صوته ضعيف وكثرت الجماعة، وأنت قريب تسمع والغير ما يسمع تبلغ من وراهه؛ لأن أبا بكر - رضي الله عنه - بلغ الصحابة - رضوان الله عليهم - صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا يصلون بصلاة أبي بكر، كان أبو بكر في صلاته صلاة النبي صلى الله عليه وسلم به وبالصحابة في مرض الموت، الإمام هو النبي صلى الله عليه وسلم، فالرواية تقول: كان يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه، فهذا الأصل أن الذي وراهه يرفع الصوت وينبه، وهكذا إذا طالت الجماعة وكان الإمام صوته عالياً لكن تباعدت الصفوف فالذين هم في أطراف الصفوف ويعلمون أن لهم إخوة بعيدين وليس هناك جهاز مكبر يرفعون أصواتهم ليرفع واحد منهم صوته بالتكبير هذا الأصل، إذاً فقطعك للصلاة ليس من حقه أن تقطع الصلاة، بل ينبغي عليك أن تتم صلاتك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ والصلاة عمل، قال: صلى الله عليه وسلم

«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، ما لك حق قطع الصلاة، ليس هذا بعذر يبيح لك قطع الصلاة، والواجب عليك أن تبقى مع الجماعة ولا تشذ عنها، هذا شيء اختاره الله لك فتمم صلاتك معه، وأجرك كامل أجرك كامل لا ينقصك من الأجر، لأن هذا جاء بدون اختيارك، كونك تقطع هذا مخالف للسنة، لأن النبي ﷺ وهدى السنة أن من دخل المسجد لا يشذ عن الجماعة، وهذا تظافت عليه النصوص، ولذلك لما رأى النبي ﷺ الرجل كما في الصحيحين صلى الفجر فرأى رجلاً لم يصل، قال: «علي به»، فأتي به قال: «ما منعك أن تصلي معنا»، وفي قصة الرجلين في الخيف لما قال الرجل: أصابني جنابة ولا ماء الحديث، حديث عمران بن حصين في الصحيحين، وأما حديث الخيف فإن الرجلين انتحيا ناحية من مسجد الخيف، ولم يصليا مع النبي ﷺ، فلما صلى قال: علي بهما، فأتي بهما ترتعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا ألستما بمسلمين؟ هذا الأصل أن الجماعة لا يشذ عنها، ولذلك أمرنا أن نركع بركوع الإمام وأن نرفع برفع الإمام، وهذا أصل في الإسلام، وأمر من دخل المسجد أن يصلي مع الجماعة حتى ولو كان صلى، وقال: «فإذا حضرت الصلاة فصلها، ثم صلها معهم ولا تقل: إني صليت»، كما في الصحيح في حديث حذيفة رضي الله عنه فهذه أصول صحيحة فإنه لا يجوز الشذوذ عن الجماعة سواء الجماعة الأولى أو الجماعة الثانية التي دخلت معها.

وأما المسألة الثالثة وهي: قولك فصليت بجماعة إن أحدثت هذه الجماعة أولاً كونك تخرج هذا ليس من حقلك، ثم يرد السؤال هل وقفت حتى انتهت الجماعة؟ فهذا شذوذ أم أنك أحدثت جماعة ثانية؟ فهذه جنابة على الجماعة الأولى وليس من حقلك، وإذا دخلت المسجد ووجدت جماعتين فالجماعة هي الأولى، ولا تصل مع الثانية ﴿لَمَسَّجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ فكما لا يجوز استحداث مسجد يؤدي المسجد السابق لا يجوز استحداث جماعة لاحقة تؤدي الجماعة الأولى وبالأخص في جماعة الإمام، ورخص في السفر في مساجد السفر التي على الطرقات، لأن الناس ينتابهم منهم من يصلي الظهر ومنهم من يصلي العصر،

صحيح أن بعض العلماء أجازوا الظهر وراء العصر لكن هناك أقوال بعدم جواز الظهر وراء العصر والعصر وراء الظهر، وإن كان الذي يظهر والعلم عند الله جواز ذلك، لكن بسبب يعني احتمال السنة وسع العلماء في المسافرين؛ لأن فيها مشقة، والمسافر إذا جلس ينتظر الجماعة الأولى تنتهي ويقوم جماعة ثانية فيه مشقة عليه، ومن هنا خفف في مساجد الطرقات والأسفار بشرط أن تكون بعد الجماعة الأصلية، أما استحداث الجماعة مع وجود جماعة سابقة فهذا فيه ظلم للجماعة الأولى؛ لأنه أذية للإمام بمجرد أن يحدث جماعة ثانية معناه أن الإمام الأول لا يصلح للإمامة، وأنت لم تستدرك شيئاً يوجب لك هذا الحق، ليس من حقه هذا وعليه فيأياك أن تعود لمثل هذا، هذا جواب ما ذكر، والله تعالى أعلم.

حفظكم الله فضيلة الشيخ أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: من هم محرمات الزوجة التي يحرم الزواج منهن للزوج؟ وجزاكم الله خيراً.

هذا ما يسمى بالتحريم بالمصاهرة ويحرم عليه نكاح أم الزوجة، و بنت الزوجة، ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وأم الزوجة تحرم بمجرد العقد على بنتها لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ والمرأة تكون من نساء الإنسان بمجرد العقد ولا يشترط الدخول، وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ عام شامل لأمها المباشرة وأمها وإن علت، فجدة الزوجة محرم للزوج يضافها ويختلي بها ويسافر معها، حتى ولو طلق الزوجة هذه محرمة مؤبدة، فهذا التحريم بالنسبة لأم الزوجة تحريم مؤبد يشمل الأم المباشرة والأم وإن علت يسمونها بواسطة الأم المباشرة وبواسطة، ويشمل أم أبي الزوجة أم أبيها لأنها أم لها هذا بالنسبة لأم الزوجة، و بنت الزوجة هي الربيبة شرط تحريمها أن يدخل بأمرها لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبَاتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾



والربيبة تحرم سواء كانت كانت تربت في حجر الزوج أو كانت كبيرة بحيث عقد على أمها وقد بلغت فهي ربيبة في أصح قولي العلماء، خلافا للظاهرية رحمة الله على الجميع، وقوله: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ خرج مخرج الغالب، والنص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه ولا يشترط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الزوج، وتحرم الربيبة بنت الزوجة، وبنت بنتها وإن نزلت، فهي محرمة إلى الأبد، وأما المحرمات إلى أمد وهو التحريم المؤقت بسبب نكاح الزوجة فهي أختها ما دام عاقدا عليها، فلا يحل له أن ينكح أخت زوجته ما دامت الزوجة في عصمته، فإذا طلقها انتظر حتى تخرج من عدتها ثم يعقد على أختها، وهذا ما يسمى بالتحريم المؤقت، لأن المحرمات منهن المحرم تحريما مؤبدا مثل الأم، والبنت، والأخت، وبنات الأخت، وبنات الأخ، ومنهن من هي المحرم تحريما مؤقتا مثل الجمع بين الأختين، وكذلك عممة الزوجة، وخالة الزوجة لثبوت السنة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، لكن هذا التحريم كما قلنا ليس مؤبدا، وبناء عليه فالتحريم المؤبد يوجب الحرمة والمحرمية، يوجب حكيمين: الحرمة حرمة النكاح، والمحرمية بمعنى يضافها ويختلي بها ويسافر معها أنها محرم له، إلا واحدة محرمة بالتحريم المؤبد وليس لها حرمة وليست بذات محرم، وهي: الزوجة إذا لاعنها الزوج حرمت عليه إلى الأبد ولم تكن محرما له، وهذا ما يستثنى من التحريم المؤبد، والمحرمات بالتأييد يشمل من جهة النسب ومن جهة المصاهرة أو من جهة الرضاع ثلاث جهات، فيحرم عليك نكاح هؤلاء من النسوة، وهنا ننبه على خطأ بعض الأزواج أصلحهم الله يجلس مع أخت زوجته ويقول هذه محرمة، لأنه يحرم علي نكاحها ويجمع بين الحرمة والمحرمية، هناك فرق بين تحريم النكاح، تحريم النكاح لا يستلزم المحرمية، فلو طلق المرأة ثلاث تطليقات طليقة ثالثة صارت محرمة عليه، لكن ليست بذات محرم منه، وعليه فإن أخت الزوجة، وعمة الزوجة، وخالة الزوجة، محرمة وليست بذات محرم، فلينتبه لهذا، وعليه فيحرم عليك على التأييد من ذكرنا، وعلى التأييد من فصلنا، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ركبت سيارة أجرة واتفقنا على مبلغ معين ثم تعطلت السيارة في نصف الطريق وأخذت سيارة أخرى فهل علي أن أدفع للأولى المبلغ؟ وجزاكم الله خيراً.

ما في شي بلاش أوصلك وتعب، نعم من أحكام الإجارة أنه يستحق بقدر ما قام به من العمل، لكن في الواقع هنا كان المنبغي أن يستأجر لك سيارة مثل سيارته لتتميم المشوار، وحينئذ يستحق الأجرة كاملة، وأما لو اصطلحتما وأعطيته قدرا ورضي به فلا إشكال، أما إذا لم تعطه شيئا فقد ظلمته، وله بحق ما قطع من المسافة كأن يقطع نصف المسافة فيستحق نصف الأجرة يقطع ربع المسافة فيستحق ربع الأجرة وهكذا، والله تعالى أعلم. [ توقف الشيخ

للأذان ]

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فالأصل يقتضي أن الإجارة يستحق فيها الأجير بقدر ما أمضى فيها من العمل، وهذه من الأمور التي فرق فيها بين الإجارة والجعل، الجعل لا يستحق حتى يتم العمل كاملا لو قلت من بحث عن سيارتي الضائعة وأحضرها أعطيه ألفا، لو بحث عشرين سنة ما يستحق حتى يحضر السيارة، لكن لو استأجرت شخصا وقلت له: ابحث لي عن سيارتي أو عن ناقتي أو عن ولدي الضائع وأعطيك عن كل يوم تبحث فيه مائة ريال، فكل يوم يبحث فيه يستحق المائة، ومن هنا في حديث الرقية قال: اجعلوا لنا جعلاً، فلما قرؤوا، وشفى سيد القوم استحقوا القطيع، وصح على الرقية أن يأخذ الجعل، لكن لا يستطيع أن يأخذ عليها على الرقية الإجارة، يصح أن يعقد عقدا بالجعل، وأما الإجارة فلا، لكن في الطب ممكن، لأن الطب له عمل وله أشياء مرتبة حينما يعالج له مراحل معينة يستحق على كل مرحلة أجرها، ولذلك الحديث قال: «اجعلوا لنا جعلاً»، ومن هنا من الخطأ أن يأخذ الراقي مبلغا من أجل أن يفحص المريض كما يقولون صار يشابهون المستوصفات الكشفية بسبعين ريال بمائة ريال هذا فيه

إشكال؛ لأن هذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة، ولذلك تجدد الطيب لو قام بعملية وأخطأ فمراحله معروفة وخطؤه منضبط، لكن هذا ليس له في عالم الغيب هل هو مس أو سحر أو عين وقد يكون مرضاً عضوياً ينشأ عنه التعب النفسي ليس له علاقة لا بسحر ولا بعين، ولذلك كان رده إلى الجعل أضبط من رده إلى الإجارة، وهذا ينبغي أن ينتبه له، البعض يقول أن النبي ﷺ قال: في آخر الحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله»، قال إن الأجر من الإجارة وهذا خطأ، لأن الأجر بمعنى العوض، والأصل في الأجر العوض، ولكن أصل العقد «اجعلوا لنا جعلاً»، وهذا عقد معروف الذي هو عقد الجعالة ومعروف في الشرع، والأصل فيه قوله: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾، وعلى كل حال هذا الأصل أن الإجارة يستحق بقدر ما أنجز، فلو قال له: ابن لي جداراً بطول متر في متر مثلاً: فقام وبنى نصف الجدار وحصل عارض لا يستطيع معه إتمامه استحق بقدر ما بنى، ثم هذا الاستحقاق فيه تفصيل، في بعض الأحيان لا يستحق شيئاً كما لو أوصله نصف الطريق وامتنع وفيه تغيير بصاحب الحق أو صاحب الطلب بحيث قال له أريد أن أذهب إلى الحج كما مثل بعض الفقهاء وأريد أن أدرك يوم عرفة قال له طيب فقصر حتى أضاع عليه يوم عرفة ولم يستطع أن يدركه يتحمل، لو كان بداخل الطريق أو أثناء الطريق لم يستحق من الأجر بقدر ما قطع؛ لأن الإلغاء سار على الكل ففيه تفصيل، ولها ضوابط عند العلماء رحمهم الله، لكن الأصل العام أن الأجير يستحق بقدر ما أنجز من عمله، وكان مما ينبغي: أن يستأجر هو البديل ثم يعطيك هو ما كان من المفروض في مثل هذه المسائل من الأفضل تصطح مع الشخص وتحددون صلحاً أفضل حتى لا تتحمل ولا تدخل في ذمتك شيئاً والله تعالى أعلم.

أثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: إذا صلى الرجل المغرب والعشاء جمع

تقديم هل له أن يصلي الوتر؟ وجزاكم الله خيراً.

هذه المسألة فيها خلاف هل العبرة بفعل صلاة العشاء أم العبرة بوقت العشاء بعد فعل الصلاة؟ يعني بالأمرين فعل الصلاة والوقت، فإن قلنا العبرة بصلاة العشاء استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء والفجر»، فإذا صلى العشاء جمعا فوقت العشاء تقدم مقدم إلى المغرب، وحينئذ يشرع له أن يوتر، وأصحاب هذا القول يقولون من جهة النظر لأن الوتر صلاة ليلية وحينئذ إذا صلى فليس ثم مانع لأنه قد دخل الليل، والذين قالوا لا بد من أن يدخل وقت العشاء يقولون ينتظر إلى أن يدخل وقت العشاء، وهذا أحوط، وإذا قلنا أحوط فمعناه أن الأول أقوى من جهة الدليل، لكن فيه إشكال، لأن المنتزع حينما نقول جعلها بين صلاة العشاء والفجر الأصل الصلاة المعهودة الحضرية، فالمنتزع في هذا الإشكال يجعلنا نقول الأحوط أن الشخص يصلي بعد دخول وقت العشاء، والله تعالى أعلم.

**أثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل الكبائر تكفر بالأعمال الصالحة؟  
وجزاكم الله خيرا.**

وردت في النصوص عن النبي ﷺ في تكفير الذنب بالعمل الصالح كما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عثمان لما توضأ وضوء النبي ﷺ وقال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه»، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام فيمن سبح وحمد وكبر ثلاثا وثلاثين دبر الصلاة المكتوبة ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، إلا غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، هذا الجمهور على أنه مقيد بالصغائر دون الكبائر، لحديث «الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان والعمرة إلى العمرة مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، وذهبت طائفة إلى أنه

عام وهو الذي قواه غير واحد خاصة على قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، ودخول الجنة صاحب الكبيرة لا يدخلها إلا بعد أن يغفر له أو يمحص بعذاب النار، إذا شاء الله وَعَبَّكَ أن يعذبه فبعده، وإذا شاء أن يعفو له فبفضله، فلما قال: ليس له جزاء إلا الجنة وأوجب له الجنة دل على أن الكبيرة قد غفرت هذا منتزع من يقول بأنه عام ثانياً: الحديث عام ثم قالوا لو كان مقيدا لقال كما قال: ما اجتنبت الكبائر، كان قال هنا أنها خاصة بالصغائر دون الكبائر، والمسألة مشهورة عند أهل العلم رحمهم الله.

ونرجو من الله من واسع فضله أن يكفر عنا وعنكم صغائر الذنوب وكبائرها، اللهم ارحم في موقف العرض عليك ذل مقامنا، وثبت على الصراط أقدامنا، يمن كتابنا، ويسر حسابنا، وأحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، اللهم إنا نعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللهم أحيينا مسلمين، وأماتنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، غير خزايا ولا مفتونين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.